Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذلك أنه ـ أعني الفقيه القاضي مكن الله وطأته وثبت بنور الهدى حجته ـ لما رأى الحديث الذي في أمر القضية في غزاة الحديبية واختلاف ألفاظ الحديث من قوله صلوات الله عليه لعلي رضوان الله عليه: أرني مكانه فمحاه فكتب محمد بن عبدالله فهذا مما يدل لظاهره على أنه عليه السلام هو الكاتب، ولا معنى للعدول عن هذا الظاهر ولا سيما والفقهاء إذا رووا حديثين لا يكون أحدهما [٦] ناسخاً للآخر وفي أحدهما إثبات وفي الآخر نفي حملوا ما فيه الإثبات واطرحوا ما فيه نفي وإن تساوى [٧] الحديثان حمل كل واحد منهما على فائدة مجردة وإن تعارضا سقطا جميعاً وسلم لنا ما فيه الفضيلة [٨].

والذي يدل على أنه عليه السلام كتب قبل موته قوله تعالى ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون﴾ الذي يدل عليه ظاهر الآية من دليل الخطاب وإن كان القاضي الجليل أبو بكر بن الطيب إمام الأمة [٩] رضي الله عنه ذهب إلى ترك القول بدليل الخطاب وصيغة العموم وقد قال بهما

---

(٦) في الأصل: احداهما.

(٧) في الأصل: تساوت.

(٨) وإذن يجب ضم الأحاديث الأخرى إلى حديث البراء رضي الله عنه لنعلم أن حديث البراء مختصر، ودعوى الفضيلة هنا دعوى باطلة، بل هي دعوى شبهة.

(٩) إمام الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.